احتاج الى القول بلزوم الدم على المامور بل هذا كالصريح في ان الآفاقي الداخل بغير احرام والحال
انه مامور لو احرم من مكة لا يجب عليه الا الدم وحجه صحيح عنه فكيف اذا لم يحرم اصلا ثم احرم من الميقات
فانه حينئذ يسقط عنه الدم ايضا اتفاقا وقد علل قوام الدين الاتقاني بقوله وانما قلنا يجب
دم التجاوز على المامور لانه تعلق بفعله وجنايته ولان المحجوج عنه اذن له في الحج ولم ياذن
في اسباب الكفارة وزاد الشيخ سنان الواعظ فقال دم مجاوزة الميقات بلا احرام على المامور بلا خلاف
ومنها في الينابيع اصرح من هذا حيث قال ولو احرم من الميقات او دونه فضاعت نفقته
فانفق من مال نفسه فذكر الخلاف في انه هل يرجع على الوصي بذلك ام لا مع اتفاقهم على انه
غير مخالف فهذا انص في المقصود فانه لو كان احرامه مما دون الميقات مبطلا للحج عن غيره
لما كان للخلاف وجه في انه هل يرجع على الوصي ام لا فيما انفق من مال نفسه مع ان ارباب المناسك
ذكروا في جملة الشروط في الحج عن الغير ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه عند الجمهور وان يصرف
عين مال الآمر على اختلاف في ذلك كما هو المشهور ومنها ان مراد الفقهاء بقولهم على ما
هو مصرح في كتبهم من منع المامور بالحج عن ان يعتمر اولا وتعليلهم بانه مامور بحجة ميقاتية
لا بد على ان الميقات شرط بل المراد به ان حجه يكون آفاقيا اذ الكلام في الآفاقي كما قال الشمني
في فصل القران عند قوله هو ان يحرم بعمرة وحج معا من ميقات لم يرد بقوله من ميقات
الاحتراز عن ان يهل بعمرة وحج قبل الميقات او بعده فان الآفاقي اذا اهل بالعمرة والحج
قبل الميقات او بعده يكون قارنا وانما اراد به ان القارن لا يكون الا آفاقيا انتهى وكذا ذكره
الزيلعي في شرح الكنز اه ومرادهم به ان الاصل في الآفاقي والواجب في حقه ان يكون احرامه
ميقاتيا وانما قيدوا الحكم بالآفاقي لان المكي ممنوع عن القران والتمتع فانهما مكروهان في حقه
لكنه لو فعل صح ويكون مسيئا فينعقد دم شكره دم جبره هذا وما قيل من انه اذا تجاوز الميقات
لزمه دم واحد النسكين فاذا رجع واحرم عن الآمر لا يقع حجه عنه هذا اعما وجب عليه مدفوع بانه
على تقدير تسليمه وفرض تصحيحه لا يضر فان المذهب المحرر عندنا ان من فرض عليه الحج ولم يحج عن نفسه

وحج عن غيره

وحج عن غيره صح واما ما نسب صاحب الخصم من ان الكرماني نسب هذا القول الى مذهب الشافعي وفهم منه
انه ليس من مذهبنا فهو من قبيل الغريق يتعلق بكل حشيش ما كان حجة فان المثبت مقدم على النافي
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمنطوق اولى بالاعتبار من المفهوم مع ان المفهوم المعتبر عندنا
في وجه في الرواية لا في العبارة والحكاية والفرق بينهما واضح عند ارباب الدراية ثم نقول
انما هو قول اختاره ولم يصل اليه قول غيره واما قول بعضهم فان قيل ان الآفاقي اذا دخل مكة
صار من اهلها وليس له ان يخرج الى الميقات ليحرم منه فانه يلزم منه ترك ميقات اخر فردود بان حجوا
فان الواصل الى مكة بغير احرام ما لم يتلبس باحد النسكين يجب عليه الرجوع الى المواقيت لكن ميقاته
الذي جاوزه افضل ولبعضهم هنا ايرادات وجوابات غريبة عجيبة لا يليق ذكرها ولا الاشتغال
بفكها فاعرضت عنها واكتفيت بالمقصود منها اذ الطويل لا يوجب التحصيل لا سيما في تقرير الدليل
وتحرير التعليل هذا وان كنت واقفا في مقام التقليد وقاصرا عن فهم كلام ارباب التمهيد
واصحاب التأييد فاعلم انه افتى بما ذكرنا عمدة المتأخرين وزبدة المتبحرين شيخنا مفتي المسلمين
بحرم الله الامين مولانا قطب الدين وكذا صرح به ايضا شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الدين
الواعظ الرومي في منسكه المسمى بقرة العين حيث قال لو تجاوز المامور الميقات بلا احرام يجب عليه
ان يعود الى الميقات فيحرم منه فان لم يعد بل احرم من داخل الميقات او من مكة افسد حجة المامور
لان المامور به حجة ميقاتية وهو قد اتى بحجة مكية فهو مخالف ضامن للنفقة انتهى وفيه بحث
لا يخفى لكنه صريح في عين المدعى وقد رأيت بعد كتابتي هذه صورة سؤال رفعت الى شيخ الاسلام
واوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين علي المقدسي بمصر المحروسة وجوابها بخطه فاحببت
ان الحقه بهذه الرسالة لزيادة الفائدة وهو هذا بعينه سؤال ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل حج
عن الغير ذهب الى مكة في البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للمحجوج عنه من مكة ام لا بد ان يخرج
الى المواقيت فيحرم له منه افتونا نقلا اثابكم الله تعالى الجواب يرجع ويحرم من الميقات المعين لمثله
والله سبحانه اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي انتهى الحمد لله وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

Copyright © King Saud University